

المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام ـ المعيار 1-1.00 LMAS المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام ـ المحلية المرفق (ج) اجتثاث الغطاء النباتي

الجهة المحليّة المسؤولة:

المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

رقم الاتصال 673662211 (00213)

غيثي النح

operations@smaco-ws.com

الرابوني، الجزائر

ملاحظة:

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ الذي يظهر في هذه الصفحة. تخضع المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) للتنقيح الدائم، لذا يُطلب من المستخدمين التأكد من استعانتهم بالنسخة الأحدث من كل وثيقة من وثائق المعابير. تتوفّر أحدث النسخ الجديدة من المعابير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) لدى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في الرابوني.

إشعار حول حقوق الطبع والنشر:

وُضعت هذه الوثيقة استناداً إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

إنّ حقوق الطبع والنشر لهذه الوثيقة في صيغتها الحالية محقوظة © للمركز المحلي للأعمال المتعلقة بالألغام في الصحراء الغربية 2016 - جميع الحقوق محفوظة.

المحتويات


3	1 مُقدِّمة
3	2- إزالة النباتات باستخدام الأدوات اليدوية
4	3 حرق الغطاء النباتي في المناطق غير ا لمطهّرة
5	4 قبل إجراء الحرق
5	5 خلال الحرق
E	: II 6

1- مُقدّمة


- أ- يُعدّ الغطاء النباتي عانقاً شائعاً تواجهه عمليات نزع الألغام إذ يُعرقل القدرة على البحث عن الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار بصرياً بواسطة الأدوات ويمكنه أن يؤثّر على السلامة، أي عند عبور الأرض ومن خلال إخفاء الألغام/مخلّفات الحرب القابلة للانفجار.
 - ب- يستعرض هذا المرفق بالتفصيل الإجراءات التالية المُتخذة في اجتثاث الغطاء النباتي خلال عمليات نزع الألغام:
 - أ- إزالة النباتات باستخدام الأدوات اليدوية مثل المجزّات والمقصّات.
 - ب- حرق الغطاء النباتي في المناطق غير المطهّرة.

2- إزالة النباتات باستخدام الأدوات اليدوية

- عند وجود اشتراط بجز الغطاء النباتي للمساعدة في عملية التطهير والحرص على الانتقال الأمن للأفراد يتعيّن عندئذٍ الالتزام بما يلي:
 - أ- يتعيّن على نازع الألغام أن يقف مواجهاً للمنطقة المُباشِرة المُراد تطهيرها.
- ب- يتعيّن على نازع الألغام إجراء تفتيش بصري للغطاء النباتي بحثاً عن أي إشارات لألغام / مخلفات حرب قابلة للانفجار أو أخطار أخرى قبل قص النباتات.
- ج- إذا شوهدت أي ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار أو أخطار أخرى ينبغي لنازع الألغام عندئذٍ وضع علامة تحديد خطر وعلامة حمراء على الخطر قبل الصنف الذي يُعثر عليه بمسافة 10 سم في الحد الأدنى، داخل المنطقة المطهّرة، ويتعيّن إبلاغ الشخص المُشرف (أي المُشرف على الموقع أو قائد الفريق).
- د- لتفادي الإفراط في التمدد داخل المنطقة غير المطهّرة خلال إجراء عملية الاجتثاث، تُقصّ النباتات حتى مسافة 50 سم إلى الأمام بحد أقصى من مقدِّمة ممر التطهير (وعلى سبيل المثال من عصا الأساس) وعبر كامل عرض الممر، مع دمج التداخل إلى الجانبين بمسافة تبلغ 10 سم في الحد الأدنى و50 سم في الحد الأقصى.
 - ه- يتعين اجتثاث النباتات بأسلوب آمن ومضبوط لتفادي أي إتلاف للنباتات خارج المنطقة المباشرة المراد قصتها.
 - و- عند اللزوم، تُستخدم يد واحدة في إمساك الشجرة أو الفرع أو كتلة النباتات، وتُستخدم أداة القصّ باليد الأخرى.
- ز- يتعيّن قص النباتات بطريقة منهجيّة من أعلى لأسفل بأسلوب آمن ومضبوط، بشرائح تبلغ مسافة كل منها 50 سم.
 - ح- يتعيّن عدم جذب النباتات قبل قطعها.
- ط- يتعيّن إزالة مقدار كافٍ من الغطاء النباتي لتمكين إجراء بحث بصري وإلى ارتفاع البحث الأقصى بجهاز الكشف إذا كان هناك متطلّب للبحث في الأرض باستخدام جهاز كشف.
 - ي- ينبغي ألا تتلامس الأدوات مع الأرض خلال عملية القصّ.
 - ك- يجب عدم السماح بسقوط نباتات كبيرة / ثقيلة في المناطق التي تمّ إخلاؤها.
 - ل- توضع النباتات المقطوعة التي قد تعرقل أعمال النطهير في منطقة خالية، حرصاً على ألّا تشكّل عائقاً.
 - م- يتعيّن الإشراف على عملية قصّ النباتات بانتظام.
 - ن- يجوز استخدام جهاز الكشف في التفتيش وسط النباتات قبل قطعها ويتعيّن تحرّي أي إشارات بحذر.
- س-عند استخدام جهاز الكشف لتفتيش الغطاء النباتي، ينبغي تمرير الجهاز بأسلوب ممنهج، لتفادي الإتلاف غير المطلوب للنباتات.
- ع- عند استخدامها بالاقتران مع البحث بواسطة جهاز كشف، يجوز تعديل طول القص من القمة إلى القاع بموجب إمكانات جهاز الكشف، أي التخفيض من 50 إلى 13 سم (وفقاً لعُمق التطهير).



الشكلان 1 و2: مثال - قصّ الغطاء النباتي على مراحل تغطي مسافتها 50 سم



الشكلان 3 و4: مثال - قصّ الغطاء النباتي على مراحل تغطى مسافتها 20

3- حرق الغطاء النباتي في المناطق غير المطهّرة

- يجوز لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام إحراق المناطق غير المطهّرة من أجل إزالة الغطاء النباتي لتيسير عمليات تطهير الألغام وتطهير ساحة المعركة، وبوجه عام عندما تكون إزالة النباتات بطريقة يدوية أو ميكانيكية غير عملية أو غير آمنة.

ب- يتعيّن الالتزام بما يلى:

- أ- قبل البدء بالإحراق، يتعيّن على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام المعنيّة إبلاغ السلطات المحلية والحصول على التصريح من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).
- ب- يتعيّن على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام اتخاذ الحيطة ويتعيّن مراقبة الإحراق من أجل منع الإحراق غير المحبّد لمناطق أخرى والتسبب في تعريض السكان المحليين لمخاطرة غير مقبولة.
- ج- يجب وضع النتائج المترتبة عن الحرق في الاعتبار، مثل تبدّل الحالة وعدم استقرار الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار.
- د- يتعيّن إجراء عملية الحرق بواسطة شخص مؤهّل تأهيلاً مناسباً، مثل المُشرف على الموقع أو المسؤول عن التخلص من الذخائر المتفجرة، ويتعيّن تبيان إجراءات الحرق، بما يشمل أسلوب الإشعال، بالتفصيل في الإجراءات التشغيلية الموحّدة لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام.

4- قبل إجراء الحرق

- الحصول على التصريح بالحرق من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO). ينبغي إدراج الحرق في خطة التنفيذ.
 - ب- إذا أمكن، إبلاغ السلطات المحلية بما فيها مصلحة مكافحة الحرائق المحلية.
 - ج- التأكد من أنّ مالك الأرض يوافق على الحرق ويتعين أن يشمل ذلك تصريحاً خطياً.
 - د- التأكد من أنّ مالك الأرض يوافق على الحرق ويتعيّن أن يشمل ذلك تصريحاً خطياً.
 - عند اللزوم، تُنسَّق الأنشطة مع الوكالات الأخرى.
 - و- عند اللزوم، يوضع مصد حريق لمنع انتشار النيران.
- ز- الحرص على اتخاذ الاحتياطات الملائمة لإخماد أي حرائق صغيرة في المناطق المطهّرة (على سبيل المثال، طفايات الحريق، والرمل، والمياه).
- حساب مسافة الانفجار والتشظي الأمنة وفقاً للخطر (أي الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار) ومراكز الحراسة
 وفقاً لذلك.

5- خلال الحرق

- أ- مراقبة إجراءات الحرق من مسافة آمنة.
- ب- تسجيل أي تفجيرات وحوادث أخرى ذات صلة.
- ج- إبلاغ المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) فوراً بأي حوادث أو وقائع ذات صلة.

6- بعد الحرق

- أ- إبلاغ المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) والسلطات المعنيّة عند إتمام عملية الحرق.
 - ب- التأكد من أن الحريق قد خمد قبل مغادرة الموقع.
- ج- السماح بفترة نقع لمدّة 24 ساعة، من آخر إشارات دخان قبل إجراء عمليات نزع الألغام في المنطقة المحروقة.